نحو إنشاء غرفة
(صناعة بناء السفن والصناعات البحرية)
وفق أحكام القانون ٧٠ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة
بالقرار رقم ٢٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠

د. أحمد ماهر شعلة

وكيل كلية النقل الدولى واللوجستيات بالأسكندرية

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى

(ISSN: 2537 - 0758)

نحو إنشاء غرفة
(صناعة بناء السفن والصناعات البحرية)
وفق أحكام القانون ٧٠ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠

د. أحمد ماهر شعلة

ملخص البحث

أصدر المشرع القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم إتحاد الصناعات والغرف الصناعية والذى نص فى المادة الرابعة من قانون إصداره على إلغاء المادة (٢٨) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مجالس إقليمية للصناعة، كما يلغي قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء غرف صناعية. كما أصدر مؤخراً رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٩ سالف الذكر.

ومن ناحية ثانية فإن مصر تتوجه نحو تطوير صناعة بناء وإصلاح السفن وباقى الصناعات البحرية حيث صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٧ والذى قام بإعادة تخصيص قطعة أرض من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بمساحة ٣,١٧ كم نقلا من الأراضي المملوكة للقوات المسلحة وأراضي وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بمنطقة رأس الأدبية– محافظة السويس لصالح جهاز الصناعات والخدمات البحرية التابع لوزارة الدفاع وذلك لتنفيذ المشروع القومى للترسانة البحرية.

وعلى أثر ما سبق لاحت فكرة البحث وهى مقترح إنشاء غرفة لصناعة بناء السفن والصناعات البحرية المشابهة، وقد تم عرض مدى إهتمام المشرع المصرى بالسفينة وبنائها والنظام القانونى للجهات القائمة عليها ثم تم عرض ملامح الغرفة المقترحة تفصيلاً فى البحث من حيث طريقة الإنشاء والشروط والإختصاصات وموارد الغرفة وطريقة الإدارة وأجهزة الإدارة وكيفية تشكيلها وكذلك علاقتها بإتحاد الصناعات المصرية وعرض تنظيمه القانونى.

Abstract

Legislation promulgated Act No. 70 of 2019 regulating the Federation of Industries and Industrial Chambers, article 4 of the Act abolishing article 28 of Act No. 21 of 1958 regulating and promoting industry, and President's Decision No. 33 of 1958 establishing regional industrial councils, as well as President's Decision No. 452 of 1958 regulating the Federation of Industries and President's Decision No. 453 of 1958 establishing industrial chambers. Recently, the Prime Minister issued Decision No. 2406 of 2020, promulgating the implementing regulation of the aforementioned Act No. 70 of 2019.

On the other hand, Egypt is moving towards the development of the shipbuilding and repair industry and other maritime industries as a result of the issuance of Decree No. 228 of 2017 by the President of the Arab Republic of Egypt, which reassigned a parcel of State-owned land that is privately owned, an area that is 317 km in size, of land belonging to the armed forces and that of the Ministry of Housing, Facilities and Urban Communities in the Ras al-Abba region, Suez Governorate, to the Maritime Industries and Services Agency of the Ministry of Defense, in order to implement the national Arsenal project.

In the wake of the above, a proposal was made to establish a chamber for the shipbuilding industry and similar maritime industries. he format of the proposed chamber was then presented in detail in terms of its creation method, terms of reference, its resources, its management and management agencies, its formation, its relationship with the Egyptian Industries Association, and its legal organization.

تقديم

تتمتع مصر بموقع فريد حباها الله به وسط دول العالم يابسها وبحارها، وعبر قناة السويس تمر معظم تجارة العالم، محملة على سفن تبحر من بلد الشحن إلى التفريغ. وبالرغم من ذلك لم تتبوء مصر المكانة اللائقة بها كدولة بحرية رغم رسوخ أقدامها– لأسباب عديدة ومتراكمة– ولا أدل على ذلك من أن إنتاج مصر من صناعة بناء السفن طوال خمسين عاماً خلت لا يجاوز إنتاج ترسانة واحدة، فى عام واحد، بدولة مثل الصين أو اليابان أو كوريا.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولكن يبدو أن مصر قد عزمت على دخول حلبة المنافسة فى تلك الصناعة الهامة وشمرت عن ساعدها، حيث لمحنا ذلك بصدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض لإنشاء المشروع القومى للترسانة البحرية، ثم صدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٧ والذى قام بإعادة تخصيص قطعة أرض من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بمساحة ٣,١٧ كم نقلا من الأراضي المملوكة للقوات المسلحة وأراضي وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بمنطقة رأس الأدبية- محافظة السويس لصالح جهاز الصناعات والخدمات البحرية التابع لوزارة الدفاع وذلك لتنفيذ المشروع القومى للترسانة البحرية.

ويقوم جهاز الصناعات والخدمات البحرية، وهيئة قناة السويس: بتأسيس شركة مساهمة مصرية تتولى تنفيذ المشروع القومي للترسانة البحرية في تلك المنطقة، وتكون حصة الجهاز في رأسمالها ما يعادل قيمة الأراضي المملوكة للقوات المسلحة سالفة الذكر وذلك بعد تقدير قيمتها بالاتفاق مع هيئة قناة السويس.

كما لمحنا فى السنوات القليلة الماضية طفرة فى التصنيع البحرى العسكرى من خلال عقود التعاون مع كبرى الترسانات الأوروبية فى فرنسا وألمانيا من خلال إتفاقات لنقل تكنولوجيا تصنيع السفن فهذا طراز (الجووبند) وذاك طراز (الميكو) تبنى بسواعد مصرية فى ساحة ترسانة الإسكندرية.

كما أن بجوار صناعة بناء وإصلاح السفن توجد صناعات بحرية شقيقة على سبيل المثال لا الحصر: مشروعات القزقات وبناء اليخوت، شركات صناعة الأوناش البحرية، شركات تخريد السفن، شركات صيانة وإصلاح وتوريد الأجهزة الملاحية، شركات إنتشال وإزالة الحطام البحرى، شركات التكريك البحرى، شركات تصنيع وتركيب وصيانة الرباط والأنوار للسفن، شركات صيانة المساعدات الملاحية (شمندورات- فنارات...)، شركات ومصانع الحبال والأرمة، شركات مصانع البويات البحرية.

إلى ضميمة وجود هذه الصناعات فإن المناخ يتهيء لعملقتها في إطار مشروعات تطوير الموانى وتحديثها ومشروعات إنشاء الموانى والمحطات الجديدة مثل أبوقير وشرق بورسعيد وجرجوب وتوصيل ميناء الإسكندرية بالدخيلة ليصبح مينا الإسكندرية الجديد العملاق.

وفى خضم ذلك الزخم الكبير أصدر المشرع قانون هام طال إنتظاره وهو القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم إتحاد الصناعات والغرف الصناعية والذى نص فى المادة الرابعة من قانون إصداره على إلغاء المادة (٢٨) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في

شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مجالس إقليمية للصناعة، كما يلغي قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء غرف صناعية. ثم أردف رئيس مجلس الوزراء ذلك بقراره رقم ٢٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٩ سالف الذكر.

ومع إنعدام وجود مظلة تجمع صناعة بناء السفن والصناعات البحرية الشقيقة سالفة الذكر، تحمى مصالحها، وتذلل عقباتها، وتتحد تحت رايتها لتنسق مواقفها وتتكامل فى إطار تنافسى شفاف. فى ظل إنعدام وجود هذا الكيان الجامع، لاحت فى الأفق فكرة إنشاء (غرفة صناعة بناء السفن) وفق التنظيم التشريعى الجديد المتطور سالف الذكر والذى وضح ويسر شروط إنشاء والتى تتوافر جميعها فى مقترح غرفة بناء السفن– كما سيأتى التفصيل فى البحث– علها تكون لبنة فى جدار المشروع القومى للترسانة البحرية او تكون نبراساً هادياً ومعيناً للصناعات البحرية نحو التطوير والاذدهار من كل هذا جاءت أهمية البحث العلمية والعملية.

وعلى هذا الهدى لاحت فى أفق البحث العديد من التساؤلات؟ ما مدى اهتمام المشرع المصرى على وجه العموم بالسفينة؟ وعلى وجه الخصوص بعملية بنائها؟ وما وضع صناعة بناء السفن فى مصر بالنسبة للعالم؟ وما هى الشركات والمنشآت والترسانات العاملة فى هذا المجال فى مصر؟ وما ملامح نظامها القانونى وما تبعيتها؟ وماهى فكرة الغرف الصناعية. وإتحادها العام؟ وما أهداف كل منها؟ وما اختصاصاتها؟ وكيف يمكن إنشاء غرفة لصناعة بناء السفن؟ وما شروط ذلك؟ واجراءاته؟ ومن يكون لهم العضوية فيها؟ وشروطها؟ ورسوم ذلك؟ ورسوم الإشتراك؟ وما اختصاصات غرفة صناعة بناء السفن؟ وكيف تدار الغرفة بعد إنشائها؟ وما الأجهزة المنوط بها ذلك؟ وكيف تشكل؟ وما اختصاص كل منها؟ وما موارد الغرفة وميزانيتها؟ وكيف تدار؟ وهل يمكن لها أن تندمج فى بعد افنشاء مع غرفة أخرى؟ ومتى يكون ذلك؟ وشروطه؟

كل هذه التساؤلات نحاول الإجابة عنها من خلال الخطة البحثية التالية:

المبحث الأول: التنظيم القانونى الحالى لصناعة بناء السفن وإصلاح السفن في مصر **وينقسم غلى مطلبين:**

المطلب الأول: نظرة عامة على التنظيم القانونى للسفينة.

المطلب الثانى: الإطار القانونى لصناعة بناء السفن فى مصر.

المبحث الثانى: التنظيم القانونى لإتحاد الصناعات المصرية.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثالث: ملامح غرفة صناعة بناء السفن المقترحة. **وينقسم إلى مطلبين:**
المطلب الأول: آلية إنشاء الغرفة.
المطلب الثانى: إدارة غرفة بناء السفن.
خاتمة

المبحث الأول
التنظيم القانونى الحالى لصناعة بناء السفن وإصلاح السفن في مصر

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: في الأول نطل إطلالة موجزة على التنظيم القانونى للسفينة وفق النظام القانونى المصرى، وفى المطلب الثانى نعرض للإطار القانونى لصناعة بناء وإصلاح السفن في النظام القانونى المصرى، وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول
نظرة عامة على التنظيم القانونى للسفينة

تعد السفينة هى الأداة الرئيسية للملاحة البحرية[1] وقد عرفها قانون التجارة البحرية المصرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ في المادة ١/١ بقوله (السفينة هى كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف إلى الربح).

وقد اهتم المشرع بتنظيم الأمور المتعلقة بها فوضع لها نظاماً قانونياً محكماً، فخصص الباب الأول من القانون سالف الذكر تحت اسم (فى السفينة) من المادة ١ حتى المادة ٧٧ في الفصل الأول منه وضع أحكاماً عامة من المادة ١ حتى ١٢ وفى الفصل الثانى نظم الحقوق العينية على السفينة من المادة ١٣ حتى ٥٨ ثم في الفصل الثالث تناول الحجز على السفينة من المادة ٧٧.وفى الباب الثانى من القانون من المادة ٧٨ حتى ١٥١ تناول المشرع أشخاص الملاحة البحرية الذين يعملون على السفينة أو على صلة بها. وفى الباب الثالث نظم المشرع استغلال السفينة من المادة ١٥٢ وحتى ٢٩١ من حيث عقد النقل البحرى على السفينة و عقد قطر السفينة وكذلك إرشادها.ثم في الباب الرابع نظم المشرع الحوادث البحرية من المادة ٢٩٢ وحتى ٣٣٩ وتناول الحوادث البحرية للسفينة والتصادم والخسارات البحرية وفى الباب الخامس والأخير تناول المشرع موضوع التأمين البحرى من المادة ٣٤٠ وحتى المادة ٤٠٠ وهى آخر مادة في قانون التجارة البحرية، وهكذا يظهر جلياً أن السفينة هى المحور ونقطة الإرتكاز التى تدور حولها معظم أحكام القانون البحرى. وبالرغم من كل ما تقدم إلا إنه لم يتم تنظيم

[1] د. مصطفى كمال طه، القانون البحرى، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٩ ص ٤١.

موضوع بناء و إصلاح السفن في التقنين البحري المصري القديم سواء فى مجموعة قانون التجارة البحري لسنة ١٨٧٥ أو مجموعة قانون التجارة البحري لسنة ١٨٨٣.

وكذلك لم ترد في القوانين الخاصة الأخرى أى نصوص تهدف إلى وضع نظام وإطار قانوني يحدد العلاقات القانونية الناشئة عن بناء السفينة وعليه فقد اعتبر البعض أن المقصود من هذا الإغفال هو خروج هذه العلاقات عن نطاق القانون البحري.

وقد صدر قانون التجارة البحرية الجديد سالف الذكر و الذى اقتصر فى تناوله لموضوع بناء السفينة وإصلاحها على ثلاث مواد وهى المواد من ١٣ إلى ١٧ فقط[٢].

وجدير بالذكر أن بناء السفينة عادة يتم بين شركات متخصصة، وهو من الأعمال التجارية بطبيعتها بالنسبة لترسانة البناء أو متعهد البناء، وفق حكم المادة السادسة/أ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتى تعتبر من بين الأعمال التجارية كل ما يتعلق بالملاحة البحرية كانت أو جوية وعلى وجه الخصوص (بناء السفن والطائرات وإصلاحها وصيانتها) وبالنسبة لطالب البناء فإن العقد يعد تجارياً إذا كانت السفينة معدة للاستغلال التجارى.

ويترتب على إعتبار عقد بناء السفينة عقداً تجارياً عدة آثار قانونية هامة: إذا إنه سوف يتم تطبيق إختصاص المحاكم التجارية على المنازعات التى تنشأ بخصوصة، وكذلك سوف تنطبق عليه أحكام الإعذار والتضامن والفوائد والرهن التجارى والمهلة القضائية والإفلاس والنفاذ المعجل على النحو المعلوم فى نظرية الأعمال التجارية[٣].

---

[٢] راجع فى ذلك على وجه العموم د. مصطفى طه المرجع السابق و د. سميحة القليوبى، الأسس القانونية للتجارة البحرية، دار الأهرام، ٢٠٢١ و د. حسين الماحى، القانون البحرى، دار النهضة العربية،٢٠٠٣ و د. ذكي ذكي الشعراوي، القانون البحري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٩ وكذلك راجع د. علي البارودي، مبادئ القانون البحري، ١٩٨٨ و.فايز نعيم رضوان، شرح قانون التجارة البحرية، الطبعة الثالثة ١٩٩٨.

د. محمود مختار بريرى، قانون التجارة البحرية، دار النهضة العربية٢٠١٠ و د. محمد السيد الفقى، القانون البحرى، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧ و د. هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢ د. محمود سمير الشرقاوى، القانون البحري، دار التهضة العربية ١٩٩٣.

[٣] راجع د. سميحة القليوبى، الوسيط فى شرح قانون التجارة المصرى، الجزء الثانى، دار النهضة العربية ٢٠١٥ ص ٢٨ وما بعدها. وكذلك د. هانى دويدار، التنظيم القانونى للتجارة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١ ص٥٣ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

وإيماناً من المشرع المصرى بضرورة وأهمية صناعة بناء وإصلاح السفن صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض لإنشاء المشروع القومى للترسانة البحرية.ثم صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٧ والذى قام بإعادة تخصيص قطعة أرض من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بمساحة ٣,١٧ كم نقلاً من الأراضي المملوكة للقوات المسلحة وأراضي وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بمنطقة رأس الأدبية- محافظة السويس لصالح جهاز الصناعات والخدمات البحرية التابع لوزارة الدفاع وذلك لتنفيذ المشروع القومى للترسانة البحرية.

على أن يؤسس جهاز الصناعات والخدمات البحرية وهيئة قناة السويس، شركة مساهمة مصرية تتولى تنفيذ المشروع القومي للترسانة البحرية في تلك المنطقة، وتكون حصة الجهاز في رأسمالها ما يعادل قيمة الأراضي المملوكة للقوات المسلحة سالفة الذكر وذلك بعد تقدير قيمتها بالاتفاق مع هيئة قناة السويس.

المطلب الثانى

الإطار القانونى لصناعة بناء السفن فى مصر

نعرض فى هذا المطلب لوضع صناعة بناء السفن عالمياً ووضع مصر من تلك الصناعة والجهات والترسانات القائمة على هذه الصناعة داخل مصر ونظامها وتبعيتها القانونية. وذلك فيما يلى:

١- **وضع صناعة بناء السفن عالمياً.** تنتشر صناعة بناء السفن على مستوى العالم، لكنها تتركز فى بعض المناطق، فمثلاً دول شرق أسيا مثل الصين واليابان وكوريا والفلبين كما تشتهر دول مثل النرويج وفرنسا وألمانيا وإيطاليا والولايات المتحدة والبرازيل. ومن أهم الترسانات والشركات العالمية العاملة فى صناعة بناء وإصلاح السفن نجد: China State Shipbuiliding Corporation- مجموعة (هيونداى Hyundai HHi) -Hong Kong Ferry -Company (سامسونج Samsung) ودايوو (Daewoo DSME) و(STX) و(Jinnai) و(Dalian DSIC)-.

وجديرٌ بالذكر إن إجمالى عدد سفن الأسطول العالمى قد بلغ ٩٥٤٠٢ سفينة في سنة ٢٠١٩ كما بلغ عدده ٩٨١٤٠ سفينة في ٢٠٢٠، وجدير بالإشارة أيضاً أن ثلاث دول وهى: الصين وكوريا واليابان قد استأثرت بما يقارب ٩٠% من حجم الأسطول الذى تم بناؤه في ٢٠٢٠ بحيث استحوذت الصين على ما يقارب من ٤٠% وكوريا

واليابان إقتربتا من نسبة ٢٥% لكل دولة منهما كما أن كوريا الجنوبية في ٢٠١٧ حققت ما يقارب من ٢٠ مليون طن بناء سفن واليابان ١٧ مليون طن والصين ١٠ مليون طن وأن إجمالى ما حققته ترسانات العالم في نفس العام ٥٠ مليون طن[٤]، وبالرغم من توافر العديد من مقومات صناعة بناء السفن في مصر على الأخص الموقع والأيدى العاملة إلا أن ترسانات الاسكندرية و بورسعيد مجموع ما حققتهما معاً من بناء للسفن طوال ٥٠ عام لم يتجاوز ٤٠٠ ألف طن.

٢- **صناعة بناء السفن فى مصر:** ترجع عملية تأسيس أسطول مصرى حديث لمحمد على باشا عام ١٨١٠ عندما أسس دار لصناعة السفن (ترسانة) فى منطقة بولاق فى القاهرة تجهيزاً لإعداد سفن نقل الجنود، وصولاً إلى يومنا هذا[٥]، حيث توجد فى مصر عدة ترسانات لبناء السفن تمتلكها الدولة بشكل أو بآخر بالأضافة إلى وجود العديد من شركات وورش إصلاح وبناء السفن التى يمتلكها الأفراد ونعرض فيما يلى للترسانات الكبرى التى تمتلكها الدولة بشكل أو بآخر:

٢-١- ترسانات هيئة قناة السويس: تقوم هيئة قناة السويس على عدة شركات تمتلكها، من بينها المتخصصة فى بناء واصلاح السفن وأخرى تعمل فى صناعات

---

[٤] راجع تقارير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد ٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٠) منشوره على موقعه الرسمى: https://unctad.org/

[٥] احصائية بعدد سفن الأسطول المصرى الدولى وأعمار السفن والحمولة من واقع إحصائات قطاع النقل البحرى المصرى ٢٠٢٠. https://www.emdb.gov.eg/

العمر	العدد (سفينة)	الحمولة الساكنة (طن)	الحمولة الكلية (طن)	الحمولة الصافية (طن)
حتى ٥ سنوات	٢	٧,٠١٩	٩,٦٩٦	٢٩٠٨
من ٦ -١٠ سنوات	٧	٤٣٩,١٩٩	٢٤٢,٤٦٢	١٦٩,٦٦٣
من ١١-١٥ سنة	٤	١٣,١٨٢	٢٠,٧٥٥	١٤,٢٧٤
من ١٦-٢٠ سنة	٦	١٩٤,٨٣٥	١٣٥,٧٤٥	٧٠,٦٦٠
من ٢١-٢٥ سنة	١٤	٥٠٤,٩٢٧	٣٠٠,٣٧١	٢٠٤,٢١٤
أكبر من ٢٥ سنة	١٦	٢٤٧,٢٢٤	١٧٣,٩٣٥	١٠٤,٧٥٣
الإجمالي	٤٩	١,٤٠٦,٣٨٦	٨٨٢,٩٦٣	٥٦٦,٤٧٢

(ISSN: 2537 - 0758)

بحرية شقيقة، وقد تم تطبيق عدة أنظمة قانونية على قناة السويس منذ انشائها وحتى اليوم، حيث تم إبرام معاهدة القسطنطينية في ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨، ثم صدر قرار تأميم قناة السويس التاريخى سنة ١٩٥٦، وبعد نصر أكتوبر صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس[٦].

ومؤخراً صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس حيث استبدل نص الفقرة الاولي من المادة (٣) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس بحيث يكون لهيئة قناة السويس مجلس إدارة يصدر بتعيين رئيسه ونائبه وأعضائه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين، وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وإعفائهم من مناصبهم قرار من رئيس الجمهورية.

ثم صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٣ بتخويل هيئة قناة السويس سلطة تأسيس شركات مساهمة حيث يكون لهيئة قناة السويس بموجبه تأسيس شركات مساهمة بمفردها, ويسري علي هذه الشركات قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه وذلك بما لا يتعارض مع طبيعتها. وتضم الشركات التابعة لهيئة قناة السويس العاملة فى بناء السفن ما يلى:

ترسانة بورسعيد لبناء وإصلاح السفن

شركة ترسانة السويس البحرية.

شركة التمساح لبناء واصلاح السفن.

كما تمتلك الهيئة ترسانة متخصصة فى بناء الوحدات والكراكات النيلية و هى تقع بالأقصر جنوب مصر وتسمى (شركة القناة للترسانة النيلية).

٢-٢- ترسانات تابعة لجهاز الصناعات والخدمات البحرية: وهو جهاز يتبع وزارة الدفاع المصرية تم تأسيسه بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٠٤ لعام ٢٠٠٣ وله شخصية إعتبارية مستقلة ومقره مدينة الإسكندرية ويضم عدد خمس شركات[٧] تابعه منهم شركة

---

[٦] راجع الموقع الرسمى لهيئة قناة السويس https://www.suezcanal.gov.eg/

[٧] هذه الشركات هى (تريمف للنقل البحرى، الوطنية للنقل النهرى، المصرية لاصلاح وبناء السفن، ترسانة الأسكندرية ومؤخراً شركة أبو قير لمحطات الحاويات) وقد إعتمدنا بشكل أساسي على المعلومات المتاحة على الموقع الرسمى للجهاز والمقابلات الشخصية و قرارات إنشاء وتنظيم الجهاز: راجع الموقع الرسمى للجهاز http://miaso.org.eg/.

تحت التأسيس وإن صح التعبير فإن الجهاز **من** حيث المظهر، بمثابة شركة قابضة مع اختلاف الأنظمة بينهما. وتشمل الشركات التابعة للجهاز- ذات الصلة بأنشطة بناء واصلاح السفن- ما يلى: شركة ترسانة الإسكندرية- شركة المصرية لإصلاح وبناء السفن بالإضافة إلى شركة الوطنية للنقل النهرى وهى كبرى الشركات التى تعمل فى مجال النقل النهرى فى مصر.

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر بإنشاء جهاز الصناعات والخدمات البحرية، حيث أنشأ بوزارة الدفاع جهاز يسمى «جهاز الصناعات والخدمات البحرية، تكون له الشخصية الاعتبارية، وبحيث يكون مركزه الرئيس بمدينة الإسكندرية.

وأجاز القرار إنشاء مكاتب أو تعيين وكلاء للجهاز في الخارج أو وفقا لحاجة العمل بقرار من وزير الدفاع.

٢-٢-١- إختصاصات جهاز الصناعات والخدمات البحرية؟

يعمل جهاز الصناعات والخدمات البحرية على دراسة وتنفيذ الأعمال والمشروعات التي تطلبها الوزارات والهيئات، ووحدات الإدارة المحلية، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، والقطاع الخاص تنفيذا للعقود التي تبرم بينه وبين هذه الجهات في شئون الصناعات وتقديم الخدمات البحرية بكافة أنواعها.

ويجوز عند الضرورة وبعد موافقة وزير الدفاع، أن يتولى الجهاز القيام بكافة الخدمات والأنشطة الاقتصادية المتممة والمرتبطة بالصناعات والخدمات البحرية في الداخل والخارج إذا كان من شأن هذه الأنشطة تحقيق أهداف الجهاز وتنمية موارده[٨].

٢-٢-٢- كيفية إدارة الجهاز

أولاً: حتى يستطيع الجهاز ممارسة إختصاصاته وأداء رسالته يجوز له ان يقوم بتأسيس الشركات أياً كانت صورتها سواء بمفرده أو بالمشاركة مع رأس المال الوطني أو الأجنبي. ويقوم الجهاز بمباشرة نشاطه بطريق مباشر أو من خلال مايتبعه من الشركات المتخصصة التي يقرر وزير الدفاع تبعيتها للجهاز أو تلك التي تنشأ لتنفيذ مشروعات الجهاز أو بالمشاركة في الشركات أو الوحدات القائمة وفقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الجهاز. كما يجوز أن تضم للجهاز شركات ووحدات إنتاجية أخرى يتصل نشاطها بنشاط الجهاز والشركات التابعة له، وذلك بموجب قرار من وزير الدفاع.

[٨] يراجع نص القرار الجمهورى رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جهاز الصناعات والخدمات البحرية.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: مجلس إدارة الجهاز.

وفيما يلى نوضح تشكيل مجلس الإدارة وإختصاصاته المختلفة:

١- تشكيل مجلس الإدارة

مجلس إدارة الجهاز يتكون من رئيس (عادة قائد القوات البحرية) وعدد كاف من الخبراء بحكم مناصبهم في القوات المسلحة ويصدر بتشكيله قرار من وزير الدفاع.

ويجوز بقرار من وزير الدفاع أن يضم إلى عضوية المجلس عددا من الأعضاء غير المتفرغين من ذوي الكفاية والخبرة الفنية في مجال نشاط الجهاز وفي الشئون الاقتصادية والمالية والإدارية والقانونية.

٢- إختصاصات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال والمشروعات التي يناط به تنفيذها دون التقيد بالقواعد الحكومية وهو ما يعطيه مرونة كبيرة في التعامل. ويمثل الجهاز أمام الغير رئيس مجلس إدارته ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضه.

وتبلغ قرارات مجلس الإدارة في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع، ولاتعتبر هذه القرارات نافذة إلا بعد موافقة الوزير.

كما يضع مجلس الإدارة اللوائح الداخلية لتنظيم عمل الجهاز وإدارته ونظام حساباته وشئونه المالية والإدارية والمناقصات والمزايدات وشئون العاملين دون التقيد بالنظم واللوانع المعمول بها في الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام، ويصدر بهذه اللوائح قرار من وزير الدفاع.

ويعد مجلس إدارة الجهاز لائحة تحدد اختصاصات الجهاز والشركات التابعة له، والضوابط التي تحكم أعمالهم، والجهات التي يتعين الرجوع إليها قبل اتخاذ القرارات وذلك بالنسبة لنشاط الشركات في مجال تحقيق أهداف الجهاز.

بالأضافة إلى ما تقدم يعد المجلس الأنظمة الأساسية للشركات وكافة اللوائح التي تنظم شئون الشركات ماليا وإداريا وشئون العاملين بها. ويصدر باللوائح المشار إليها قرارات من وزير الدفاع.

ثالثاً: موارد الجهاز ورأسماله وتتمثل موارد الجهاز في الآتي:

١- نسبة من صافي أرباح الشركات التابعة له أو الجهات أو الوحدات أو الشركات التي يساهم فيها.

٢- الاعتمادات التي تخصصها وزارة الدفاع في موازنتها لتمويل البحوث وتطوير المشروعات.
٣- الاعتمادات التي تخصصها له الدولة.
٤- القروض والتسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها بضمان أصول الشركات التابعة المملوكة له أو أنصبته في الشركات المشتركة سواء كانت القروض محلية أو خارجية.
٥- ما يخص الجهاز من صافي أرباح الشركات نظير الإشراف والإدارة وما يخص ممثليه في الشركات التي يساهم فيها مقابل الإدارة.
٦- أية حصيلة أخرى نتيجة المباشرة نشاطه أو نتيجة لما يقدمه إلى الشركات التي يشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات.

- **أما رأس مال الجهاز يتكون مما يلى:**

١- كافة أصول الشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن.
٢- رؤوس أموال الشركات التابعة له.
٣- أنصبة الجهاز في رؤوس أموال الشركات والوحدات التي يشرف عليها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة.
٤- الأموال التي تخصصها الدولة للجهاز.

تودع حصيلة المشروعات والأعمال التي يتولى الجهاز تنفيذها، في حساب خاص بأحد البنوك التجارية المصرية. ويصدر وزير الدفاع قرارا بالقواعد التي تنظم الصرف من هذه الأموال بما يضمن حسن تنفيذ الأعمال والمشروعات واستعراض واستكمال وتطوير القوات المسلحة.

ج- ترسانة تابعة لشركة المقاولون العرب: وهى ترسانة تتخصص فى قطع الملاحة والوحدات النهرية ومقرها المعصرة.

د- هناك العديد من الترسانات والشركات الخاصة: والتى تعمل فى بناء السفن العاملة فى مجال الصيد غالباً وكذلك يخوت النزهة و أهمها توجد فى البرلس ودمياط والأسكندرية وهى تعانى من العديد من المشاكل ذات الصلة بالتمويل و العمالة و غياب التنظيم القانونى والحوافز التشريعية.

حيث تعتمد صناعة بناء السفن وقبل إتخاذ قرار البناء على القيام بعدة دراسات تشمل: السوق الملاحى وسوق النوالين تشمل الوضع الحالى والتوقعات المستقبلية والتنبوء لحال تلك الأسواق ثم تأتى دراسة الجدوى التسويقية والتمويلية ومن ثم إتخاذ قرار

(ISSN: 2537 - 0758)

البناء من عدمه. وتعد كل هذه الدراسات من العمليات المكلفة إذ تقوم بها مكاتب ومراكز وجهات متخصصة.

ثم تأتى مرحلة إتخاذ قرار الاستثمار فى السفينة من عدمه، وإن اتخذ القرار بالبناء فنوع السفينة وفق الدراسات السابقة سيكون له دوره فى تحديد مكان البناء[٩].

كما أن إختيار ترسانة البناء يعد قرار اقتصادى هام يعتمد على العديد من المحددات وإختيار سعة السفينة، وحمولتها، ومواصفاتها الفنية و قبل ذلك أسلوب تمويل المشروع وجهته وماهو العلم الذى سترفعة السفينة؟ إذ أن هناك بعض الدول تربط منح جنسيتها ورفع علمها على السفينة بالبناء فى ترساناتها دعماً لتلك الصناعة الهامة.

المبحث الثانى
التنظيم القانونى لإتحاد الصناعات المصرية

تنشأ الغرف الصناعية وليدة الإحساس بالحاجة إليها، لتجمع مصالح الصناع وترعاها وهى بذلك المدرسة العملية للصناعة[١٠]. وقد بدأت فكرة الإتحاد في مصر عام ١٩١٥، ثم تم إنشاء الإتحاد بموجب القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨. ومن يومها وهو يقوم بدوره الرئيس فى الدفاع عن كل مصالح القطاع الصناعى وإتخاذ كل ما يلزم نحو والنهوض به لتحقيق النمو والإستقرار الإقتصادي والإجتماعي للدولة. وأخيراً أصدر المشرع القانون ٧٠ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم إتحاد الصناعات والغرف الصناعية والذى نص فى المادة الرابعة من قانون إصداره على إلغاء المادة (٢٨) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مجالس إقليمية للصناعة، كما يلغي قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء غرف صناعية.

---

[٩] فى هذا المعنى راجع كارولين أوين ترجمة (مختار السويفى)، إقتصاديات النقل البحرى، الدار المصرية اللبنانية، بدون تاريخ نشر وكذلك د. أحمد عبدالمنصف، إقتصاديات وأساسيات النقل البحرى، مكتبة رؤية للطباعة والنشر، ٢٠١٥ ص ٨٦ وما بعدها

[١٠] فى نفس المعنى راجع د. محمود متولى، الأصول التاريخية للرأسمالية المصرية وتطورها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤ ص١٢١ وما بعدها. وكذلك مصطفى يونس أحمد، الغرف التجارية المصرية ١٩٣٣ –١٩٥١ دراسة فى دور رأس المال التجارى، الهيئة االمصرية العامة للكتاب ٢٠١٧.

ويكون لإتحاد الصناعات الشخصية الاعتبارية العامة، ومقره الرئيس القاهرة الكبرى، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري والفني.

ويقوم الاتحاد على العناية بالمصالح المشتركة للقائمين بالصناعة، ويتولى تنسيق أعمال الغرف الصناعية، ويشرف على حسن سير هذه الغرف، ويعاون الحكومة في وضع السياسات الصناعية للبلاد وتنفيذها، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية المتصلة بالصناعة.كما تعتبر أموال الاتحاد أموالا عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بحماية المال العام[١١].

أولاً- أهداف إتحاد الصناعات

يهدف الإتحاد إلى تحقيق عدة أغراض نوجزها في التالى:

(أ) العمل على تذليل العقبات وحل المشكلات التي تواجه القطاع الصناعي. (ب) إقامة المهرجانات والمعارض المحلية والدولية في المجال الصناعى، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة في الدولة. (ج) جمع المعلومات والإحصاءات التي تتعلق بالنشاط الصناعي وتبويبها ونشرها. (د) اتخاذ الإجراءات التي تكفل مسايرة التطور التكنولوجي في مجال النشاط الصناعي، وإمداد الحكومة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بنشاط الإتحاد.

ثانياً- أعضاء الإتحاد من الغرف الصناعية

يتكون الإتحاد من الغرف الصناعية القائمة وقت العمل بأحكام القانون ٧٠لسنة ٢٠١٩ وتلك التي تنشأ وفقا لأحكامه، ويعتبر الممثل الوحيد للمصالح المشتركة للغرف الصناعية.

وعليه يتكون الإتحاد من ١٩ غرفة عاملة تمثل كل منها قطاعاً صناعياً رسمياً يعمل في مصر، وهى كالتالى (غرفة الصناعات الغذائية- غرفة الأخشاب والأثاث- غرفة صناعات البترول والتعدين- غرفة صناعات الأدوية ومستحضرات التجميل- غرفة صناعات الطباعة والتغليف- غرفة صناعة السينما- غرفة دباغة الجلود- غرفة صناعة الجلود- غرفة صناعة تكنولوجيا المعلومات- غرفة الصناعات الكيماوية- غرفة الصناعات المعدنية- غرفة الصناعات الهندسية- غرفة الصناعات النسجية- غرفة الملابس الجاهزة- غرفة صناعة الحبوب ومنتجاتها- غرفة صناعة مواد البناء- غرفة التطوير العقارى- غرفة صناعة الحرف اليدوية- غرفة الرعاية الصحية) وتقوم الغرف

[١١] راجع المادة ٣٥ من القانون ٧٠ لسنة ٢٠١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

بالعمل مع أعضائها من الشركات والمؤسسات الصناعية بشكل مباشر حيث تقوم بتقديم الدعم الفني لتطوير أنشطتهم ونموها، كما تقوم الغرف بترتيب لقاءات الأعضاء مع نظرائهم من المؤسسات العالمية وتسهيل إشتراكهم في المعارض الدولية للترويج لمنتجاتهم وتشجيع التصدير والإستثمارفى مجالات الأعمال والحرف اليدوية[١٢].

ثالثاً- إدارة إتحاد الصناعات

يدار الإتحاد من خلال عدة أجهزة وهى: مجلس إدارة الإتحاد والجمعية العمومية ونعرض لهما فيما يلى:

١- مجلس إدارة إتحاد الصناعات.

يتكون مجلس إدارة الإتحاد من ممثلي الغرف الصناعية المنتخبين لهذا الغرض على النحو المقرر في المادة (٢٠) من القانون ٧٠ لسنة ٢٠١٩[١٣].

ويعين وزير الصناعة سبعة أعضاء آخرين ينضمون لعضوية مجلس إدارة الإتحاد بعد أخذ رأي رئيس مجلس إدارة الاتحاد، ويشترط أن تتوافر في أعضاء مجلس إدارة الاتحاد المعينين ذات الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون سالف الذكر[١٤].

---

[١٢] راجع الموقع الرسمى لإتحاد الصناعات http://www.fei.org.eg.

[١٣] تنص الماة ٢٠ على (يعقد أول اجتماع لمجلس إدارة الغرفة بعد اكتمال تشكيله خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور قرار تعيين الأعضاء المعينين، ويرأسه أكبر الأعضاء سنًا، ويتم في هذا الاجتماع انتخاب رئيس مجلس إدارة الغرفة والوكيلين وعضوين آخرين لهيئة المكتب ومثل للغرفة بمجلس إدارة الاتحاد، وذلك بالاقتراع السري وفقا للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وإذا خلا منصب رئيس مجلس الإدارة أو أحد الوكيلين أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين، جرى الانتخابات على المقعد الذي خلا خلال شهر من تاريخ إعلان مجلس الإدارة خلو المكان، وذلك لاستكمال المدة المتبقية للمجلس.

وفي حالة خلو مقعد عضو مجلس إدارة الغرفة المعين، يتم تعيين من يحل محله طبقا للقواعد المقررة للتعيين في هذا القانون).

[١٤] تنص المادة ١٨ على (يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة، ما يأتي: ١- أن يكون حاصلا على مؤهل متوسط على الأقل. ٢- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

ويشترط أن تتوافر في أعضاء مجلس إدارة الغرفة المعينين ذات الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وإذا خلا محل عضو من الأعضاء يقوم مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة الشغل المقعد الخالى بذات إجراءات شغله قبل خلوه، وذلك خلال شهرين من تاريخ الخلو.

ويجتمع مجلس إدارة الاتحاد مرة على الأقل كل شهرين، كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الاتحاد أو ثلثي أعضائه دعوته للانعقاد كلما دعت الحاجة لذلك.

وتكون مدة مجلس إدارة الإتحاد أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين للأعضاء المعينين، ولا يجوز أن تزيد مدة العضوية لعضو مجلس الإدارة على دورتين متتاليتين.

ولا يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد أي أموال نظير عضويتهم مجلس الإدارة[١٥].

ويرأس أكبر الأعضاء سناً أول اجتماع لمجلس إدارة الإتحاد، ويجري في هذا الاجتماع انتخاب رئيس مجلس الإدارة ووكيليه وعضوين لهيئة المكتب بالاقتراع السرى المباشر. ويكون الترشيح بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء المنتخبين والمعينين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد.

٢- الجمعية العمومية (التكوين وأسلوب الإدارة والإختصاصات).

يكون لإتحاد الصناعات جمعية عمومية تتكون من مجموع أعضاء مجالس إدارات الغرف الصناعية.

وتنعقد الجمعية العمومية العادية للاتحاد بدعوة من رئيس مجلس الإدارة مرة كل سنة بعد نهاية السنة المالية بمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويكون اجتماع الجمعية صحيحا بحضور أغلبية عدد أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تنعقد الجمعية العمومية بعد انقضاء ساعة من موعد الاجتماع الأول، ويكون هذا الاجتماع صحيحا بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل من عدد أعضاء الجمعية وبحد أدنى خمسون عضوا.

ويترتب على فقد عضو مجلس الإدارة شرط التمتع بحقوقه المدنية والسياسية أثناء فترة عضويته خلو مقعده من مجلس الإدارة بقوة القانون اعتبارا من تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي الذي ترتب عليه الفقد).

[١٥] راجع المادة ٤٣ من القانون.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتصدر الجمعية العمومية العادية قراراتها بالأغلبية العادية لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين[١٦].

٢-١ إختصاصات الجمعية العمومية للإتحاد

تختص الجمعية العمومية العادية للإتحاد بالعديد من الإختصاصات وهى كالتالى: ١- اعتماد تقرير مجلس الإدارة السنوي عن أعماله. ٢- اعتماد الميزانية والقوائم المالية والحساب الختامي. ٣- الموافقة على تقرير مراقب الحسابات. ٤- الموافقة على ترشيح مراقب الحسابات للعام التالي. ٥- أي موضوعات أخرى يرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية العمومية[١٧].

المبحث الثالث

ملامح غرفة صناعة بناء السفن المقترحة

نتناول عرض ملامح غرفة صناعة بناء السفن والصناعات البحرية من خلال مطلبين: في المطلب الأول نعرض لآلية إنشاء الغرفة من حيث كيفية وأسلوب إنشاء الغرفة وإختصاصاتها ووظائفها وعضويتها والشعب بها ورسوم العضوية والإشتراكات السنوية ثم في المطلب الثانى نتحدث عن إدارة الغرفة والأجهز المختلفة المنوطة بذلك وكيفية تشكيل هذه الأجهزة وأختصاصات كل منها وموارد الغرفة وأسلوب إدارة الموارد وحكم إندماجها في المستقبل مع غرفة أخرى.

المطلب الأول

آلية إنشاء غرفة بناء السفن

نعرض لآلية غنشاء الغرفة من خلال بحث كيفية وأسلوب إنشاء الغرفة وإختصاصاتها ووظائفها وعضويتها والشعب بها ورسوم العضوية والإشتراكات السنوية وذلك فيما يلى:

أولاً- أسلوب إنشاء غرفة بناء السفن.

نظم المشرع أسلوب إنشاء الغرف الصناعية بحيث تنشأ لكل صناعة أو مجموعة من الصناعات المتماثلة أو المتقاربة أو المرتبطة غرفة صناعية. وعليه تنشأ غرفة

[١٦] راجع المادة ٣٧ من القانون.

[١٧] راجع المادة ٣٨ من القانون.

صناعة بناء السفن والصناعات البحرية المقترحة بين المنشآت والترسانات والشركات العاملة في مجال إصلاح وبناء السفن والصناعات البحرية ذات الصلة[١٨].

وتخضع (غرفة صناعة بناء السفن) لإشراف إتحاد الغرف الصناعية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري والفني وتعني بالمصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى السلطات العامة بالتنسيق مع الإتحاد وفق أحكام القانون و يكون للغرفة إنشاء فروع لها بقرار يصدر من مجلس إدارة الغرفة بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد، ولا يكون للفرع شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة، وتتبع هذه الفروع الغرفة التي أنشأتها إدارياً ومالياً[١٩].

- من له سلطة إنشاءالغرفة الصناعية عموماً وغرفة بناء السفن على وجه الخصوص؟

تنشأ الغرف الصناعية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس إدارة إتحاد الصناعات، وبعد أخذ رأي الغرفة ذات النشاط المتداخل المقارب لنشاط الغرفة المراد إنشائها (إن وجدت) وفى حالة غرفة بناء السفن قد يؤخذ رأى غرفة الصناعات المعدنية.

وقد قرر القانون عدم جواز إطلاق مسمى "غرفة صناعية" على غير الغرف المنظمة بموجب أحكام القانون ٧٠ لسنة ٢٠١٩.

وقد أسبغ المشرع الحماية القانونية على أموال الغرف حيث أعتبر أموالها أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بحماية المال العام.

يشترط للموافقة على إنشاء الغرفة الآتي:

١- أن تضم صناعات متجانسة لا تندرج في غرفة قائمة. وهوشرط متوافر حيث تتجانس الصناعات البحرية بلاشك.

٢- أن يقدم طلب إنشاء الغرفة من عدد لا يقل عن (٥) منشآت.

---

[١٨] اعتمدنا فى هذا الفصل بشكل أساسى على تحليل نصوص القانون ٧٠ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية سالف الذكر.

[١٩] راجع المادة الثانية والسابعة من القانون ٧٠ لسنة ٢٠١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- ألا يقل عدد المنشآت التي تعمل في مجال الصناعات المطلوب (صناعة بناء السفن والصناعات البحرية) إنشاء غرفة تضمها عن (٢٠) منشأة. وهو شرط متوافر حيث تتخطى المنشآت العاملة في بناء السفن والصناعات البحرية هذا العدد بكثير.

ويتم تقديم طلب إنشاء الغرفة إلى إتحاد الصناعات باسم رئيس مجلس إدارة الإتحاد موقعاً من طالبي الإنشاء أو وكيلهم بموجب توكيلات رسمية موضحاً به الصناعات المطلوب إنشاء الغرفة بشأنها والعنوان الذي سيتم مخاطبة مقدمي الطلب أو وكيلهم عليه، ويرفق بالطلب بياناً رسمياً صادراً من السجل التجاري أو الصناعي أو من أي جهة حكومية أخرى بعدد المنشآت التي تعمل في مجال الصناعات المطلوب إنشاء غرفة بشأنها ودراسة تتضمن ما يلزم من بيانات تتعلق بحجم رأس المال المستثمر في تلك الصناعات والآليات المقترحة لتنميتها وتطويرها ومدى أهميتها في السوق المحلي والخارجي وإمكانياتها التصديرية وفرص العمل التي تتيحها وبيان المكان المقترح كمقر للغرفة[٢٠].

ويبت مجلس إدارة الاتحاد في طلب إنشاء الغرفة خلال شهرين من تاريخ تقديمه، بعد استطلاع رأي الغرفة أو الغرف ذات النشاط المتداخل إن وجدت، وبعد فحص الدراسة سالفة الذكر. وفي حالة رفض طلب الإنشاء يتعين إخطار مقدمي الطلب بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض، وذلك بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالطلب. أما في حالة الموافقة على الطلب فيتعين عرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الموافقة لاتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن إصدار قرار إنشاء الغرفة. ويصدر قرار مجلس إدارة الاتحاد بالرفض أو الموافقة بالاقتراع السرى، ويجب أن يكون القرار في جميع الأحوال مسبباً.

وعندما تنشأ الغرفة يكون لها هيكل تنظيمي، كما يكون لها جهاز تنفيذي يتكون من عدد كاف من العاملين يعملون تحت الإشراف المباشر للمدير التنفيذي للغرفة.

ويضع مجلس إدارة الغرفة لائحة لتنظيم الشئون المالية والإدارية لها، كما يضع لائحة لتنظيم شئون العاملين بها، ويسرى قانون العمل على العاملين بالغرف فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لوائحهم[٢١].

---

[٢٠] راجع مادة ٣ و ٤ من اللائحة التنفيذية.

[٢١] راجع المادة الخامسة من اللائحة.

ثانياً- إختصاصات غرفة صناعة بناء السفن والصناعات البحرية المنشودة

تختص الغرف الصناعية بالعديد من الإختصاصات أهمها مايلى:

١. وضع القواعد والأحكام اللازمة لتنمية النشاط الصناعي في مجال بناء وإصلاح السفن والصناعات البحرية الذي تمثله في حدود السياسة العامة التي تضعها الوزارة المختصة بالتنسيق مع إتحاد الصناعات، ومتابعة التزام أعضائها بالقواعد والأحكام المشار إليها.

٢. رعاية وتحقيق المصالح المشتركة لأعضائها، وتمثيلهم لدى إتحاد الصناعات والسلطات المختصة.

٣. جمع المعلومات والإحصاءات التي تتعلق بنشاطها وتبويبها ونشرها، واتخاذ الإجراءات التي تكفل مسايرة التطور التكنولوجي في مجال النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة، وتزويد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بنشاط الغرفة.

٤. المساهمة مع الوزارة المختصة في رسم السياسة العامة للنشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة، بعد التنسيق مع الاتحاد، بما يحقق تنمية الصناعة الوطنية وتحديثها والارتقاء بها داخليا وخارجيا.

٥. التعاون مع الوزارة المختصة وغيرها من الوزارات المعنية لتطوير وتنمية الصناعات التي تمثلها الغرفة وعلى الأخص الصناعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك عرض مشاكل أعضاء الغرفة على الجهات الحكومية المختصة.

٦. تقديم الدراسات اللازمة في مجال الصناعات التي تمثلها الغرفة إلى الوزارة المختصة وغيرها من الوزارات المعنية في شأن وضع أسس تكوين المراكز التكنولوجية المتخصصة ومراكز خدمات ما بعد التشغيل للمنتجين.

٧. المساهمة مع الوزارة المختصة وغيرها من الوزارات المعنية في إجراء الدراسات اللازمة لتحديث الصناعة وتنمية المنتج الصناعي والصادرات الصناعية وحماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية التي تمثلها الغرفة.

٨. توثيق علاقات التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بتطوير تكنولوجيا الصناعات التي تمثلها الغرفة.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثالثاً- عضوية غرفة بناء السفن

تضم الغرفة في عضويتها جميع المنشآت التي تباشر النشاط الصناعي الذي تمثله وهو بناء واصلاح السفن والصناعات البحرية الشقيقة، ويجب على كل منشأة صناعية تعمل في هذا المجال أن تنضم إلى الغرفة التي تمثل نشاطها.

ويجب أن يرفق بالمستندات المقدمة من المنشآت الصناعية للقيد في السجل الصناعي أو تجديده، أو للحصول على جميع التراخيص اللازمة لممارسة النشاط الصناعي أيا كان نوعه أو تجديده، شهادة تفيد قيدها بالغرفة التي تنتمي إليها[٢٢].

ينشأ بغرفة بناء السفن جدول عام، تقيد به المنشآت المنضمة لعضوية الغرفة، كما تنشأ جداول فرعية تخصص لقيد المنشآت حسب تصنيفها، وحسناً فعل المشرع عندما قسم المنشآت لعدة فئات وفرق في التزاماتها المالية بحسب القدرة المالية وذلك على النحو الآتي[٢٣]:

(أ) جدول للمنشآت الصناعية الكبيرة. (ب) جدول للمنشآت الصناعية المتوسطة. (ج) جدول للمنشآت الصناعية الصغيرة ومتناهية الصغر.

- المنشآت المقيدة بالغرفة ولم تعد لها ميزانية عن سنة مالية كاملة (التصنيف المؤقت):

يتم تصنيفها تصنيفا مؤقتا لقيدها في الجدول الفرعي المخصص لها وذلك على أساس رأسمال المنشأة المبين بعقد تأسيسها أو نظامها الأساسي بالنسبة للشركات، ويعتد

---

[٢٢] المادة ٣ من القانون.

[٢٣] تنص المادة ١١ من اللائحة التنفيذية على شروط القيد لأول مرة بالغرفة بقولها (يشترط لقيد المنشأة لأول مرة في الجدول العام للغرفة الشروط الآتية:

١- أن يكون النشاط الذي تباشره المنشأة يدخل ضمن النشاط الصناعي الذي تمثله الغرفة.

٢- أن يقدم طالب القيد صورا رسمية من عقد تأسيس المنشأة، ونظامها الأساسي في الأحوال التي توجب فيها القوانين المنظمة وجود عقد تأسيس ونظام أساسي للمنشأة، ومستخرج من السجل التجاري للمنشأة.

٣- أن يسدد طالب القيد رسم قيد العضوية بالجدول العام للغرفة على النحو المقرر قانونا).

وتنص المادة ١٢ على (يكون القيد في الجدول العام للغرفة بالنسبة للمنشآت التي تقيد لأول مرة بعد تاريخ العمل بهذه اللائحة بناء على طلب يقدم من الممثل القانوني للمنشأة أو من وكيله بموجب توكيل رسمي يجيز له ذلك، على أن يكون الطلب مستوفيا جميع الشروط والمستندات المبينة في المادة (١١) من هذه اللائحة، ومرفقا به صورة من الرقم القومى للممثل القانوني للمنشأة أو الوكيل حال وجوده).

في هذا الشأن برأس المال المصدر بالنسبة لشركات الأموال، وعلى أساس رأس مال المنشأة المبين في السجل التجاري بالنسبة للمنشآت الفردية، ويكون التصنيف على النحو الآتي:

١. يقيد بجدول المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر المنشآت التي يقل رأسمالها عن خمسة ملايين جنيه..
٢. يقيد بجدول المنشآت المتوسطة المنشآت التي يبلغ رأسمالها خمسة ملايين جنيه ولا يزيد على خمسة عشر مليون جنيه.
٣. يقيد بجدول المنشآت الكبيرة المنشآت التي يزيد رأسمالها على خمسة عشر مليون جنيه.

ولا يجوز أن تزيد مدة سريان التصنيف المؤقت عن سنة مالية كاملة لكل منشأة.

- **المنشآت المقيدة بالغرفة وأعد بشأنها ميزانية عن سنة مالية كاملة (التصنيف الغير مؤقت)** تصنيفها لقيدها في الجدول الفرعي المخصص لها على أساس رأسمالها المستثمر خلال السنة المالية السابقة على هذا القيد وذلك من واقع ميزانية كل منشأة، ويكون تصنيفها طبقا للمبالغ المحددة لكل فئة على النحو التالي:

١. يقيد بجدول المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر المنشآت التي يقل رأسمالها المستثمر عن خمسين مليون جنيه.
٢. يقيد بجدول المنشآت المتوسطة المنشآت التي يبلغ رأسمالها المستثمر خمسين مليون جنيه ولا يجاوز مائتي مليون جنيه..
٣. يقيد بجدول المنشآت الكبيرة المنشآت التي يزيد رأسمالها المستثمر على مائتي مليون جنيه[٢٤].

- **مدى جواز إنشاء شعب داخل غرفة صناعة السفن؟**

للغرفة إنشاء شعب للصناعات التي تمثلها في حالة تعدد أنشطتها، ويصدر بإنشاء الشعبة قرار من مجلس إدارة الغرفة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد.

وتتبع كل شعبة الغرفة التي أنشأتها إداريا وماليا، ولا يكون للشعبة شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة، وتلتزم كل شعبة بسياسة الغرفة التي تتبعها فيما يتعلق بالنشاط الصناعي الذي تمثله.

[٢٤] راجع المادة ١٦ وما بعدها من اللائحة التنفيذية.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى ذلك فإنه يمكن ضم العديد من المنشآت والشركات العاملة في الصناعات البحرية الشقيقة إلى غرفة صناعة بناء السفن والصناعات البحرية مثل مشروعات القزقات وبناء اليخوت، شركات صناعة الأوناش البحرية، شركات تخريد السفن، شركات صيانة وإصلاح وتوريد الأجهزة الملاحية، شركات إنتشال وإزالة الحطام البحرى، شركات التكريك البحرى، شركات تصنيع وتركيب وصيانة الرباط والأنوار للسفن، شركات صيانة المساعدات الملاحية (شمندورات- فنارات...)، شركات ومصانع الحبال والأرمة، شركات مصانع البويات البحرية[٢٥].

- **رسوم قيد العضوية بغرفة صناعة السفن**

نوضح فيما يلى رسوم قيد العضوية في غرفة بناء السفن ورسوم الإشتراك السنوى:

١) رسوم قيد العضوية

تحدد رسوم قيد العضوية بالجدول العام للغرفة بالنسبة للمنشآت التي تقيد لأول مرة بعد تاريخ العمل بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٩، على أساس رأس مال المنشأة المبين بعقد تأسيسها أو نظامها الأساسي بالنسبة للشركات، ويعتد في هذا الشأن برأس المال المصدر وبالنسبة لشركات الأموال، وعلى أساس رأس مال المنشأة المبين في السجل التجاري بالنسبة للمنشآت الفردية، **وذلك على النحو التالي:**

أ- (١٠٠٠) جنيه بالنسبة للمنشآت التي يقل رأسمالها عن خمسة ملايين جنيه.

ب- (٥٠٠٠) جنيه بالنسبة للمنشآت التي يبلغ رأسمالها خمسة ملايين جنيه ولا يزيد على خمسة عشر مليون جنيه..

ج- (٢٥٠٠٠) جنيه بالنسبة للمنشآت التي يزيد رأسمالها على خمسة عشر مليون جنيه.

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الغرفة زيادة رسم القيد على المبالغ المقررة لكل فئة وبما لا يجاوز (١٠%) سنويا، على ألا يزيد الرسم في هذه الحالة على نسبة (٠,٠٠١%) واحد من الألف من رأس مال المنشأة، وعلى ألا يتجاوز الرسم في جميع الأحوال مائة ألف جنيه، وذلك على النحو المبين في المادة (٥) من القانون[٢٦].

---

[٢٥] راجع أنشطة النقل البحرى: الموقع الرسمى لقطاع النقل البحرى المصرى، https://www.emdb.gov.eg/

[٢٦] راجع المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية.

٢) رسوم الإشتراك السنوى

يحدد مجلس إدارة الغرفة قيمة الاشتراك السنوي للمنشآت أعضاء الغرفة، وذلك بما لا يزيد على ٠٠,٠٠١ (واحد من الألف) من رأس المال المصدر للمنشأة المبين بعقد أو نظام إنشائها.

ويكون الحد الأدنى والحد الأقصى لقيمة الاشتراك السنوي للغرفة الصناعية على النحو الآتي:

أ- الحد الأدنى لاشتراك المنشآت الصناعية متناهية الصغر والصغيرة ٥٠٠ جنيه، والحد الأقصى ٣٠٠٠ جنيه..

ب-الحد الأدنى لاشتراك المنشآت الصناعية المتوسطة ٣٠٠٠ جنيه، والحد الأقصى ١٥٠٠٠ جنيه.

ج- الحد الأدنى لاشتراك المنشآت الكبيرة ١٥٠٠٠ جنيه، والحد الأقصى ٣٠٠٠٠ جنيه. ويستحق الاشتراك المنصوص عليه في هذه المادة اعتبارا من بداية العام التالي لتاريخ العمل بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٩. ولا يجوز منح المنشأة أي شهادات تخص قيدها أو عضويتها بالغرفة إلا بعد سداد كامل اشتراكاتها السنوية[٢٧].

ويكون حساب الاشتراكات السنوية التي يؤديها أعضاء الغرف والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الغرفة في ختام السنة المالية السابقة على السنة المالية التي تتقرر عنها هذه الاشتراكات، وذلك بما لايقل عن الحد الأدنى ولا يزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون الاشتراك كل فئة من فئات المنشآت المنضمة للغرفة، على أن يراعى عند تحديدها نسبة التضخم وظروف الإنتاج والمبيعات وغير ذلك من الظروف والاعتبارات التي يقدرها مجلس إدارة الغرفة.

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الغرفة زيادة قيمة الاشتراك على المبالغ التي يحددها وفقا لحكم الفقرة السابقة، على ألا يزيد الاشتراك في هذه الحالة على نسبة (٠,٠٠١%) واحد من الألف من رأس مال المنشأة، وعلى ألا تتجاوز قيمة الاشتراك لكل فئة في جميع الأحوال الحد الأقصى المبين في نص المادة (٢٧) من القانون ٧٠ لسنة ٢٠١٩[٢٨].

---

[٢٧] راجع المادة ٢٧ من القانون.

[٢٨] راجع المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثانى
إدارة غرفة صناعة بناء السفن

نعرض فيما يلى لإدارة الغرفة والأجهز المختلفة المنوطة بذلك وكيفية تشكيل هذه الأجهزة وأختصاصات كل منها وموارد الغرفة وأسلوب إدارة الموارد والميزانية وحكم إندماجها مستقبلاً.

أولاً– الجمعية العمومية

يكون لغرفة صناعة بناء السفن جمعية عمومية، تتكون من المنشآت الصناعية المقيدة في الجدول العام للغرفة، ويكون لكل منشأة من هذه المنشآت ممثل واحد في اجتماعات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية[٢٩].

---

[٢٩] فى شأن إحتساب الكتل التصويتيه حال وجود عدة فئات من المنشآت أعضاء الغرفة من عدمه تنص **المادة ٢٣** من اللائحة التنفيذية على ان (تكون الكتلة التصويتية لكل من فئة المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر وفئة المنشآت المتوسطة وفئة المنشآت الكبيرة عند التصويت في غير حالات انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة بما يمثل

١/٣ (ثلث) الكتلة التصويتية للغرفة وذلك أيا كان عدد الأعضاء المنتمين إلى كل فئة.

وفي حالة اقتصار العضوية في الغرفة على فئتين فقط من الفئات المشار إليها تكون الكتلة التصويتية لكل فئة من هاتين الفئتين عند التصويت في غير حالات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يمثل

١/٢ (نصف) الكتلة التصويتية للغرفة وذلك أيا كان عدد الأعضاء المنتمين إلى كل فئة.

أما في حالة اقتصار العضوية في الغرفة على فئة واحدة من الفئات المشار إليها، فيكون التصويت في هذه الحالة طبقا للقواعد العامة على أساس أن يكون لكل عضو صوت واحد كامل.

وتنص **المادة ٢٤** من اللائحة التنفيذية على ان (يتم حساب الوزن النسبي للصوت الواحد في كل من الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة بقسمة عدد أصوات أعضاء الغرفة المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية على مجموع عدد أصوات الفئة المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية ثم ضرب الناتج في معامل الكتلة التصويتية للفئة (١/٣) أو (١/٢) بحسب الأحوال، وذلك على النحو المبين بالمثالين التاليين: **المثال الأول:**

بافتراض أن عدد أصوات أعضاء الغرفة المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية (١٠٠٠) عضو مقسمة على النحو التالي:

الفئة (أ) ١٠٠ عضو– الفئة (ب) ٤٠٠ عضو– الفئة (ج) ٥٠٠ عضو. فيكون حساب الوزن النسبي للصوت الواحد في كل من هذه الفئات كما يلى:

وتنعقد الجمعية العمومية العادية للغرفة مرة على الأقل في السنة بدعوة من رئيس مجلس إدارة الغرفة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية. ويكون اجتماعها صحيحا بحضور أغلبية عدد أعضائها على الأقل.

فإذا لم يكتمل هذا النصاب، تنعقد الجمعية العمومية بعد انقضاء ساعة من الموعد المحدد للاجتماع الأول، ويكون هذا الاجتماع صحيحا بحضور عشر عدد أعضاء الجمعية على الأقل وبحد أدنى عشرون عضوا، وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية العادية لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين.

١- إختصاصات الجمعية العمومية العادية

تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتي: (أ) انتخاب مجلس إدارة الغرفة. (ب) مناقشة تقرير مجلس إدارة الغرفة السنوي عن أعماله، والمصادقة على ميزانية الغرفة والقوائم المالية والحساب الختامي، وتعيين مراقب الحسابات للغرفة. (ج) النظر فيما يرى مجلس إدارة الغرفة عرضه عليها.

(د) أي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية

عدد أصوات أعضاء الغرفة المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية X معامل الكتلة التصويتية = الوزن النسبي للصوت عدد أصوات الفئة المسموح لهم بالمشاركة

في أعمال الجمعية العمومية وبذلك يكون الوزن النسبي للصوت في الفئة (أ) كالتالي:

٣,٣٣٣ = ٠٠.١٠/١٠٠X١/٣ ويكون الوزن النسبي للصوت في الفئة (ب) كالتالي:

١٠٠٠/٠.٤ ١/٣ = ٨٣,٣٣٢.. ويكون الوزن النسبي للصوت في الفئة (ج) كالتالي:

١٦,١٦٦ =١٠٠٠/٥٠٠X١/٣

المثال الثاني:

بافتراض أن عدد أصوات أعضاء الغرفة المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية (١٠٠٠) عضو مقسمة على النحو التالي:

الفئة (أ) ١٠٠ عضو- الفئة (ب).. عضو. فيكون حساب الوزن النسبي للصوت الواحد في كل من هاتين الفئتين كما يلي:

عدد أصوات أعضاء الغرفة المسموح لهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية X | معامل الكتلة التصويتية = الوزن النسبي للصوت عدد أصوات الفئة المسموح لهم بالمشاركة

في أعمال الجمعية العمومية وبذلك يكون الوزن النسبي للصوت في الفئة (أ) كالتالي:

١٠٠٠/٢٠٠ ١٨/٢ = ٠٨٣. ويكون الوزن النسبي للصوت في الفئة (ب) كالتالي:

١٠٠٠/٠.٤ × ١/٢ = ١,٢٥).

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- إختصاصات الجمعية العمومية غير العادية

أ- تختص الجمعية العمومية غير العادية للغرفة بالنظر في حل مجلس إدارة الغرفة، أو عزل أي من أعضائه أو شطب عضوية أي من أعضاء الجمعية العمومية، أو التوصية بإلغاء الغرفة، أو الموافقة على الاندماج في غرفة أخرى، وغير ذلك من الموضوعات المهمة أو العاجلة التي لا تدخل في اختصاص الجمعية العمومية العادية.

ب- وفق المادة ١١ من القانون ٧٠ لسنة ٢٠١٩ في حالة رفض الجمعية العمومية للغرفة اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامي، يدعو رئيس مجلس إدارة الغرفة لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال شهرين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية للنظر في الأمر، فإذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الغرفة بذلك تنعقد الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون في اليوم التالي لانقضاء المدة المشار إليها.

ت-تختص الجمعية العمومية غير العادية للغرفة بالنظر في حل مجلس إدارة الغرفة في الحالات الآتية:

- مخالفة مجلس إدارة الغرفة أحكام القانون أو هذه اللائحة.
- عدم تنفيذ مجلس إدارة الغرفة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذها.
- رفض الجمعية العمومية العادية وغير العادية اعتماد الميزانية أو القوائم المالية أو الحساب الختامي[٣٠].

ولا يجوز للجمعية العمومية العادية وغير العادية النظر في غير الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها إلا ما يتكشف لها أثناء نظر تلك الموضوعات.

وتستبعد المنشآت التي لم تسدد شتراكها السنوي عن السنوات السابقة على عقد الجمعية العمومية للغرفة من القيد في جداول أعضاء الجمعية العمومية المسموح لهم بالترشح لمجلس إدارة الغرفة أو المشاركة في أعمال الجمعية.

ثانياً- مجلس إدارة غرفة صناعة السفن

يشكل مجلس إدارة غرفة صناعة السفن من خمسة عشر عضواً، تنتخب الجمعية العمومية العادية للغرفة اثني عشر عضواً منهم بطريق الاقتراع السري، وذلك بواقع:

[٣٠] راجع المادة ٢٥ من اللائحة.

– أربعة مقاعد لكل من فئة الصناعات متناهية الصغر والصغيرة، وفئة الصناعات المتوسطة، وفئة الصناعات الكبيرة.

وفي حالة خلو عضوية الغرفة من فئة أو أكثر من هذه الفئات، ترد حصص مقاعدها إلى الفئات الموجودة بالتساوي بينها.

ويقتصر حق انتخاب ممثلي كل من هذه الفئات على أعضاء الجمعية العمومية المنتمين إلى كل منها بالغرفة، ويتعين ألا يقل عدد الحضور منهم بالاجتماع المقرر للانتخاب عن عشر عدد الأعضاء وبحد أدني عدد المرشحين لشغل المقاعد المخصصة للفئة، فإذا لم يكتمل النصاب تنعقد الجمعية العمومية بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع صحيحا بحضور عدد المرشحين لشغل المقاعد المخصصة للفئة.

وإذا لم يترشح العدد المقرر للمقاعد المخصصة لأي فئة يدعو رئيس مجلس إدارة الاتحاد إلى عقد جمعية عمومية أخرى لإجراء الانتخابات لتلك الفئة، وذلك خلال شهر من تاريخ عقد الاجتماع الأول، فإذا لم يترشح العدد المقرر لتلك المقاعد في الاجتماع الجديد يستكمل الوزير المختص العدد بالتعيين من ذات الفئة بناء على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الاتحاد.

ويتولى الوزير المختص تعيين الأعضاء الثلاثة الباقين بعد أخذ رأي رئيس مجلس إدارة الاتحاد

وتكون مدة مجلس إدارة الغرفة أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين الأعضاء المجلس المعينين ولا يجوز أن تزيد مدة العضوية لعضو مجلس الإدارة على دورتين متتاليتين ولا يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة أي أموال نظير عضويتهم بمجلس الإدارة.

– **ماهى إختصاصات مجلس إدارة غرفة صناعة السفن؟**

يتولي مجلس إدارة الغرفة تحقيق الأهداف التي أنشئت الغرفة من أجلها، ويباشر الاختصاصات الآتية:

١– رسم السياسة العامة للغرفة في مجال صناعة بناء واصلاح السفن والصناعات البحرية والتنسيق مع إتحاد الصناعات في هذا الشأن.

٢– الموافقة على الموازنة التقديرية للغرفة والحساب الختامي لها وميزانيتها السنوية تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- وضع اللوائح التنظيمية الفنية والمالية والإدارية للغرفة ولائحة شئون العاملين بها، ويسرى قانون العمل على العاملين في غرفة صناعة السفن وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في لوائحهم.

٤- إصدار التصاريح والموافقات والشهادات الخاصة بالمنشأ للسلع المختلفة التي تطلبها المنشآت الصناعية التابعة للغرفة، على أن تعتمد من رئيس مجلس إدارة الاتحاد.

٥- لمجلس إدارة الغرفة أن يعهد إلى أي من أعضائه بمهام واختصاصات محددة، كما يكون له تشكيل لجان من بين أعضائه تكلف بأعمال يحددها المجلس. وللوزير المختص أن يطلب من الغرفة دراسة أي مسألة يحيلها إليها، وله أن يدرج في جدول أعمال مجلس الإدارة أي موضوع يدخل في اختصاصها.

ثالثاً- هيئة مكتب غرفة صناعة السفن.

يكون لغرفة صناعة السفن هيئة مكتب، تتكون من رئيس مجلس إدارة الغرفة والوكيلين والعضوين المنتخبين لهذا الغرض، وتستمر عضوية هيئة المكتب حتى انتهاء مدة مجلس الإدارة، وإذا خلا مقعد أحد عضو هيئة المكتب المنتخبين لهذا الغرض، يتولى مجلس إدارة الغرفة في أول اجتماع له انتخاب من يشغل هذا المقعد[٣١].

- **إختصاصات هيئة المكتب**

تباشر هيئة مكتب الغرفة الاختصاصات الآتية:

(أ) بحث ودراسة وتحضير الموضوعات التي تعرض على مجلس الإدارة وإبداء الملاحظات عليها قبل عرضها عليه.

(ب) الإشراف على سير العمل بالغرفة، وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

(ج) بحث الموضوعات والأمور العاجلة التي تخص الغرفة واقتراح ما تراه في شأنها، على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاتخاذ مايلزم في شأنها.

(د) الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للغرفة تمهيدا لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.

(هـ) الإشراف على إعداد تقريري الميزانية والحساب الختامي تمهيدا لإقرارهما من مجلس الإدارة قبل عرضهما على الجمعية العمومية للغرفة.

(و) متابعة تحصيل الاشتراكات السنوية للمنشآت أعضاء الغرفة وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

---

[٣١] المادة ٢٢ من القانون.

رابعاً- رئيس مجلس إدارة غرفة بناء السفن

يتولى رئيس مجلس إدارة الغرفة الإشراف على تنفيذ سياساتها العامة، ويعتبر الرئيس الأعلى للجهاز التنفيذي ولجميع العاملين بالغرفة، ويمثل الغرفة أمام القضاء وفي مواجهة الغير. وله أن يفوض من يراه من الوكيلين أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي، في مباشرة أى من اختصاصاته. وفي حالة غيابه يحل محله من يحدده من الوكيلين.

خامساً- المدير التنفيذى للغرفة

يكون لغرفة بناء السفن مدير تنفيذي، يعينه مجلس الإدارة بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة، ويتولى المدير التنفيذي للغرفة الإشراف على الشئون الفنية والمالية والإدارية للغرفة وتنفيذ قرارات مجلس إدارة الغرفة وتصريف شئونها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يتولى أمانة سر هيئة مكتب الغرفة ومجلس إداراتها.

ولمجلس الإدارة أن يعين نائبا للمدير التنفيذى يعهد إليه بمعاونة المدير التنفيذي في أداء مهام عمله، ويحل محله في أحوال غيابه، ويحدد مجلس الإدارة المكافأة السنوية لكل من المدير التنفيذي ونائبه بحسب الأحوال ويجوز إنهاء خدمة المدير التنفيذي للغرفة أو نائبه بقرار من مجلس إدارة الغرفة بناء على عرض رئيس مجلس الإدارة.

سادساً- ميزانية غرفة بناء السفن

١) موارد الغرفة

تتكون أموال الغرفة من:

(أ) حصيلة رسوم قيد المنشآت في الجدول العام للغرفة.

(ب) الاشتراكات السنوية التي يؤديها أعضاء الغرفة والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة، وفقا لمعيار وطريقة حساب هذه الاشتراكات بحسب تصنيف المنشأة المستند لرأسمالها، في حدود الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليهما في هذا القانون، وتسدد هذه الاشتراكات خلال النصف الأول من السنة المالية.

(ISSN: 2537 - 0758)

(ج) المنح والتبرعات المقدمة من أي من المنشآت أعضاء الغرف أو من أصحاب هذه المنشآت أو من أي من الجهات التابعة للدولة، والتي يصدر بقبولها قرار من مجلس إدارة الغرفة، أما في حالة تقديمها من غير الأشخاص والجهات المذكورة فلا يجوز لمجلس الإدارة قبولها قبل الحصول على موافقة الوزير المختص.

(د) الإيرادات التي تحصل عليها الغرفة من أملاكها العقارية أو المنقولة، ومقابل الخدمات والأنشطة التي تقدمها لأعضائها أو للغير، وعائد ما تقيمه من معارض أو أسواق حيث يجوز وفق المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لمجلس إدارة الغرفة فرض مقابل يحدد مقداره نظير ما تقدمه الغرفة الأعضائها أو للغير من خدمات وأنشطة.

يكون للغرفة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للغرفة في أول شهر يناير من كل سنة، وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة، على أنه بالنسبة للسنة المالية الأولى تكون بدايتها من تاريخ صدور القرار الخاص بإنشاء الغرفة، على أن تنتهي في نهاية ديسمبر من ذات السنة.

يجب عرض الموازنة التقديرية الجديدة للغرفة قبل شهر من تاريخ العمل بها على مجلس إدارة الغرفة لإقرارها[٣٢].

تمسك الغرفة دفاتر وسجلات منتظمة للحسابات، ويكون للاتحاد الحق في الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات وفحصها ومراجعتها وإبداء أي ملاحظات في شأنها.

ويراجع ميزانية وحسابات الغرفة وقوائمها المالية وحسابها الختامى مراجع حسابات أو أكثر، من غير أعضاء مجلس الإدارة، تختاره الجمعية العمومية العادية للغرفة[٣٣].

٢) كيف توزع إيرادات الغرفة؟

أجابت المادة رقم ٣٠ من القانون ٧٠ لسنة ٢٠١٩ على هذا السؤال حيث أقرت توزيع إيرادات الغرفة على النحو الآتي:

---

[٣٢] راجع المادة ٢٩ من القانون.

[٣٣] راجع المادة ٣١ من القانون.

(أ) «٣٠%» من إجمالي الاشتراكات تئول لخزانة الاتحاد، وفقا لما يسفر عنه المركز المالي الذي تلتزم الغرفة بتقديمه للاتحاد كل ثلاثة أشهر.

(ب) تخصص باقي الإيرادات للنفقات الخاصة بالغرفة. وفي حالة عدم سداد الغرفة الحصة المخصصة للاتحاد من إجمالي اشتراكات أعضائها، يفرض مقابل تأخير عن المبالغ المستحقة بسعر الفائدة المعلن من البنك المركزى، ويستحق هذا المقابل اعتباراً من اليوم التالى لانقضاء شهرين على تاريخ إخطار الغرفة من قبل الاتحاد بالسداد بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول وحتى تاريخ السداد الفعلي.

سابعاً– مدى جواز إندماج غرفة بناء السفن بعد إنشائها مع غرفة أخرى قائمة؟

أجابت على التساؤل المادة ٣٤ من القانون ٧٠ لسنة ٢٠١٩ وأجازت ذلك حيث يصدر رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة الاتحاد وبعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد، قرارا بدمج الغرف الصناعية متشابهة النشاط لتكون غرفة واحدة، بناء على طلب من مجلس إدارة الغرف طالبة الاندماج، وبعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية لهذه الغرف أو انفصال أي منها عن الآخر[٣٤].

---

[٣٤] نصت المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية على أن (يشترط لاندماج غرفتين أو أكثر أن يكون هناك تشابه وتداخل في الأنشطة التي تمارسها كل غرفة بما لا يتلاءم معه استقلال أكثر من غرفة ببعض هذه الأنشطة دون الآخر، أو يكون هناك ارتباط بين هذه الأنشطة لا يقبل تجزئتها على أكثر من غرفة، كما يشترط لانفصال أنشطة من الغرفة لتكوين غرفة جديدة أو انفصال غرفة أو أكثر سبق اندماجها في غرفة أخرى أن يطرأ تميز واختلاف في الأنشطة المطلوب تكوين غرفة جديدة بشأنها أو التي كانت تقوم عليها الغرفة السابق اندماجها عن الأنشطة التي تضمها الغرف المطلوب الانفصال عنها بما لا يتلاءم معه أن تقوم على تمثيل كل تلك الأنشطة غرفة واحدة، ويرجع في تقدير كل ذلك ورقابة مدى تحقق هذه الشروط إلى مجلس إدارة الاتحاد عند عرض الأمر عليه).

ونصت المادة ٥٢على (يقدم طلب الاندماج أو الانفصال إلى مجلس إدارة الغرفة طالبة الاندماج أو المطلوب الانفصال عنها بحسب الأحوال من عدد لا يقل عن ثلث أعضاء الجمعية العمومية للغرفة.

ويدعو مجلس إدارة الغرفة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للتصويت على طلب الاندماج أو الانفصال فإذا وافقت الجمعية العمومية غير العادية على الطلب قام مجلس إدارة الغرفة باستكمال الإجراءات بالنسبة لطلب الانفصال، أما بالنسبة الطلب الاندماج فيقوم مجلس إدارة الغرفة بعد موافقة

(ISSN: 2537 - 0758)

خاتمة

في نهاية المطاف يخلص البحث إلى ما يلى:

١- اهتم المشرع المصرى بالسفينة بوجه عام حيث كانت المحور االذى يدور حوله أغلب نصوص قانون التجارة البحرية المصرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٠، لكن تنظيم بناء السفن لم ينل حظاً وافراً من المشرع.

٢- لم تتبوء مصر مكانتها اللائقة في صناعة بناء وإصلاح السفن ومعظم الصناعات البحرية الأخرى بينما هناك دول لم تبدا قبلها تلك الصناعات لكنها تفوقت بشكل كبير.

٣- بدأت مصر شرارة الإنطلاق نحو تطوير صناعة بناء السفن والصناعات البحرية، فصدر القرار الجمهورى رقم رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض لإنشاء المشروع القومى للترسانة البحرية، ثم صدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٧ والذى قام بإعادة تخصيص قطعة أرض من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بمساحة ٣,١٧ كم كما خلص البحث إلى أن مصر تمتلك نواة جيدة من الترسانات البحرية وشركات الصناعات البحرية التى تتوزع ملكيتها مابين جهاز الصناعات والخدمات البحرية وهيئة قناة السويس وأخرى تابعة للقطاع الخاص أو ماشابه وقد تم بيان نظامها القانونى على نحو جلى.

٤- مع صدور القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم إتحاد الصناعات والغرف الصناعية ومن بعده قرار رئيس مجلس الوزراء ذلك بقراره رقم ٢٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم إتحاد الصناعات

الجمعية العمومية غير العادية على الطلب بتقديم طلب الاندماج إلى رئيس مجلس إدارة الغرفة المطلوب الاندماج فيها والذي يقوم بدوره بعرض الأمر على مجلس إدارة الغرفة فإذا وافق ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على طلب الاندماج يتم دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للتصويت على طلب الاندماج فإذا وافقت على الاندماج استكمل مجلس إدارة الغرفة طالبة الاندماج الإجراءات، وذلك كله وفقا لأحكام هذه اللائحة).

والغرف الصناعية، ظهرت فكرة إنشاء غرفة (صناعة بناء السفن) لتكون عوناً على تطوير ودعم صناعة بناء السفن والصناعات الأخرى البحرية الشقيقة.

٥- أظهر البحث التنظيم القانونى لإتحاد الصناعات وإختصاصاته و إدارته وذلك حتى تضح جلياً العلاقة والصلة ما بينه وغرفة صناعة بناء السفن المقترحة.

٦- تم توضيح أسلوب إنشاء غرفة بناء السفن المقترحة و مدى توافر شروط إنشائها والإجراءات اللازمة لذلك وبيان الأهداف من وراء إنشائها والإختصاصات التى سوف تناط بها كما تم بيان عضوية الغرفة وشروطها ورسوم القيد بها وتقسيمات العضوية بحسب حجم المنشأة المنضمة ورسوم الإشتراك السنوى.

٧- إضافة إلى ما تقدم، تم العرض التفصيلى لإدارة الغرفة المقترحة والأجهزة المختلفة التى ستقوم عليها من جمعية عمومية ومجلس إدارة ومدير تنفيذى وهيئة مكتب ورئيس مجلس الإدارة، وتوضيح إختصاصات كل منهم وسلطاته وموارد الغرفة وميزانيتها وعرض جواز الإندماج مستقبلاً مع غرفة أخرى بعد الإنشاء وشروط ذلك.

٨- نوصى المسئولين بأخذ المقترح ووضعه موضع التنفيذ فالأمر بعد بحثه وتدقيقه قانوناً فى صالح الصناعات البحرية وصناعة بناء السفن كما نهيب بسرعة تفعيل المشروع القومى للترسانة البحرية.

المراجع

١. د. أحمد عبدالمنصف، إقتصاديات وأساسيات النقل البحرى، مكتبة رؤية للطباعة والنشر، ٢٠١٥.

٢. د. أحمد عبدالمنصف، متطلبات إنشاء شركة خطوط ملاحية محواه فى دولة نامية فى عصر العولمة، مكتبة رؤية للطباعة والنشر، ٢٠١٠.

٣. د.أيمن النحراوى، صناعة بناء السفن، دار الفكر الجامعى ٢٠١٧.

٤. د. زكي زكي الشعراوي، القانون البحري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

٥. د. حسين الماحى، القانون البحرى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

٦. د. سميحة القليوبى، الوسيط فى شرح قانون التجارة المصرى، الجزء الثانى، دار النهضة العربية ٢٠١٥.
٧. د. سميحة القليوبى، الأسس القانونية للتجارة البحرية، دار الأهرام، ٢٠٢١.
٨. د. علي البارودي، القانون البحري،١٩٨٨.
٩. د.فايز نعيم رضوان، شرح قانون التجارة البحرية، الطبعة الثالثة ١٩٩٨.
١٠. كارولين أوين ترجمة (مختار السويفى)، إقتصاديات النقل البحرى، الدار المصرية اللبنانية، بدون تاريخ نشر
١١. د. محمد السيد الفقى، القانون البحرى، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧.
١٢. د. محمود سمير الشرقاوى، القانون البحري، دار التهضة العربية ١٩٩٣.
١٣. د. محمود مختار بريرى، قانون التجارة البحرية،دار النهضة العربية٢٠١٠.
١٤. د. محمود متولى، الأصول التاريخية للرأسمالية المصرية وتطورها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤.
١٥. د. مصطفى طه، القانون البحري، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩.
١٦. مصطفى يونس أحمد، الغرف التجارية المصرية ١٩٣٣-١٩٥١ دراسة فى دور رأس المال التجارى، الهيئة االمصرية العامة للكتاب ٢٠١٧.
١٧. د. هانى دويدار، التنظيم القانونى للتجارة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١.
١٨. د. هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢.

بعض أعداد الجريدة الرسمية:

- الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ٣١ أغسطس ٢٠٠٣.
- الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر (أ) فى ١٢ يونيو ٢٠١٦.
- الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (ج) فى ١٦ مايو ٢٠١٧
- الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر (أ) فى ٢٨ مايو ٢٠١٩.
- الجريدة الرسميةالعدد ٤٧ (تابع) فى ١٩ نوفمبر ٢٠٢٠.